


UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية



العدد سبعمائة وستون (ملحق ١) - السنة الثالثة والخمسون - ١٤٤٥ هـ - ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٣م



مرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2023
في شأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية
 الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022

نحوه مولانا محمد بن زايد آل نهیان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 باصدار قانون الاجراءات الجزائية،
 - وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (107) و(308) و(350) و(362) و(369) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022
المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (107) تحديد أمم الجنس

1. الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة يكون بعد استجواب المتهم ولددة (7) سبعة أيام يجوز تجديدها ولددة أخرى لا تزيد على (14) أربعة عشر يوماً.
 2. إذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطياً بعد انقضاء المدد المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، وجب على النيابة العامة أن تعرض ملف الداعوى على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة ليصدر أمره بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتهم بمد الحبس لعدة لا تجاوز (30) ثلاثة يوماً قابلة للتجديد أو الإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان.
 3. للمتهم أن يتظلم إلى رئيس المحكمة من الأمر الصادر في غيبته بمد الحبس وذلك خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بالقضى أو علمه به.

المادة (308) تخصيص المبالغ المحكمة

١. يكون الحكم الصادر بعقوبة الغرامة أو الرد أو التعويضات أو غيرها من العقوبات المالية الأخرى سندًا تنفيذياً.
 ٢. للنيابة العامة مباشرة تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو الرد أو التعويضات أو غيرها من العقوبات المالية الأخرى، ويكون لها في هذا الشأن ما لقاضي التنفيذ من صلاحيات تتعلق بإجراءات الحجز التنفيذي على أموال المحكوم عليه والأمر بضبطه وإحضاره ومنعه من السفر، أو إحالة ملف التنفيذ إلى قاضي التنفيذ المختص، وتكون هذه الاجراءات والقرارات قابلة للتظلم أو الاستئناف بحسب الأحوال طبقاً لقانون الإجراءات المدنية المشار إليه.
 ٣. وفي جميع الأحوال للنيابة العامة إحالة إجراءات تنفيذ الحكم إلى قاضي التنفيذ المختص.

المادة (350) إثبات الصلح الجزائي

1. للمجنى عليه أو من يقوم مقامه أو وكيله الخاص أو لورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال.
2. للمتهم أو من يقوم مقامه أو وكيله الخاص أو لورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح المنصوص عليه في البند السابق، بموجب محرر مصدق عليه من الكاتب العدل المختص، ويوقع عليه من المجنى عليه أو ورثته أو وكيلهم الخاص بحسب الأحوال.
3. إذا قبل المجنى عليه أو من يقوم مقامه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص الصلح مع المتهم، يحرر محضر بالصلح يثبت فيه مضمون اتفاق الطرفين، يعتمده عضو النيابة العامة، وذلك بعد التوقيع عليه من أطرافه.
4. لا يقبل طلب إثبات الصلح إذا كان معلقاً على شرط أو مقترباً بأجل.
5. يجوز الصلح في أي حالة كانت عليها الدعوى، ولو بعد صدور الحكم باتاً أو الأمرالجزائي نهائياً.

المادة (362) اقتراح التسوية الجزائية في جرائم الجنح

1. تكون التسوية الجزائية في الجنح باقتراح النيابة العامة بتوقيع واحد أو أكثر من العقوبات أو التدابير الآتية:
 - أ. سداد الغرامات المقرونة قانوناً للجريمة بما لا يجاوز نصف حدتها الأقصى.
 - ب. التخلّي لمصلحة الدولة عن الشيء الذي استخدم أو أعد للاستخدام في ارتكاب الجريمة أو تحصل عنها.
 - ج. سحب الترخيص المنحى للمتهم لمدة لا تتجاوز (6) ستة أشهر أو إلغاؤه.
 - د. إغلاق المنشأة أو وقف النشاط التجاري لمدة لا تتجاوز (6) ستة أشهر.
 - هـ. القيام بأحد أعمال الخدمة المجتمعية، مع مراعاة الأحكام العامة المنظمة لها قانوناً.
 - وـ. حظر ارتياد المتهم بعض المجال العام مدة لا تزيد على سنة، مع مراعاة الأحكام العامة المنظمة لها قانوناً.
 - زـ. حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرارها مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر، مع مراعاة الأحكام العامة المنظمة لها قانوناً.
- جـ. الالتزام بالتعويض المؤقت عن الضرر الذي لحق بالمجنى عليه إذا طلبه وقدره، وبخطر المجنى عليه بهذا الاقتراح.

2. في جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين عقوبة الغرامة وتدبير الخدمة المجتمعية.

3. في جميع الأحوال دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، على المتهم في حال قبوله التسوية الجزائية تسليم ما بحوزته أو تحت سيطرته المباشرة أو غير المباشرة من أشياء وأموال استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلأً لها، أو التي تحصلت منها.

المادة (369) نطاق التسوية الجزائية في الجنایات

مع عدم الإخلال بنص المادة (361) من هذا القانون، تطبق أحكام التسوية الجزائية في الجنایات المعاقب عليها بالسجن المؤقت والجنح المرتبطة بها ارتباطاً لا يفني التجزئة.

المادة الثانية

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة - أبوظبي:

بتاريخ : 13 / ربیع الأول / 1445 هـ

الموافق : 28 / سبتمبر / 2023 م